الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

بقلم: د/ دوار جميلة*

الملخص:

إن الاهتمام القديم المتجدد بالتراث الثقافي هو وليد الوعي بثراء الرصيد الحضاري المتجذر في أعماق التاريخ الإنساني بالنظر إلى ما اختزنته الجزائر من حضارات.

فلئن ولت هذه الحضارات وانقضت، فإن بقاياها لا تزال قائمة كشاهد على الأصالة والعراقة من الواجب الحفاظ عليها، وصيانتها من التلف والزوال والعمل على إحياءها.

كرس القانون04/98المؤرخ في 15جوان1998سبل حماية هذه الممتلكات بجملة من التدابير الإدارية، ومكن السلطات المختصة من التدخل ضمن إطار قانوني وإداري في كل مراحل عمل أو نشاط يمارس داخل دائرة المنطقة الثقافية المحمية سواء كان بمناسبة أشغال عامة أو خاصة، وأعطاها سلطة واسعة لمراقبة تلك الأشغال قبل وأثناء وبعد انجازها وذلك باستعمال وسائل رقابة يمكن أن تكون سابقة للأشغال أو لاحقة لها.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الحماية القانونية، الرقابة على الأشغال.

Résumé:

Le regain et l'ancien intérêt du patrimoine culturel est la prise de conscience de la richesse du solde de la civilisation aux profondeurs de l'histoire humaine en vue de ce que L'Algérie a

* أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج.

emmagasiné des civilisations.

Di ces civilisation sont passées ses vestiges existent encore comme témoin d'authencité d'originalités et de tradition que nous devons les préserver et de les entretenir des dommages et de la disparition et faire l'impossible pour les revitaliser.

La loi 98/04 du 15 Juin1998 a consacré des moyens de protection pour ces propriétés par un ensemble de mesures administratives ce qui permet aux autorités concernées d'intervenir dans un cadre juridique dans toutes les étapes d'un travail ou d'une activité exercée dans l'espace culturel protégé soit à l'occasion des travaux publics ou privés par l'utilisation des moyens de contrôle qui peuvent être avant ou après ces travaux.

Mots clés: patrimoine culturel, protection juridique, control des travaux.

مقدمة:

إن الاهتمام القديم المتجدد بالتراث الثقافي هو وليد الوعي بثراء الرصيد الحضاري المتجدر في أعماق التاريخ الإنساني بالنظر إلى ما اختزنته الجزائر من حضارات كالفينيقية والبيزنطية والرومانية والعربية الإسلامية، وما تعاقبت عليها من دول مثل الدولة الأغلبية والفاطمية والصنهاجية والدولة الحفصية والمرادية والحسينية، فلئن ولت هذه الحضارات وانقضت، فإن بقاياها لا تزال قائمة كشاهد على الأصالة والعراقة من الواجب الحفاظ عليها، وصيانتها من التلف والزوال والعمل على إحيائها[1].

ومما لاشك فيه أن التراث الثقافي بمختلف مكوناته يمثل أشياء لا بد من معرفتها لإيجاد السبل الكفيلة لحمايتها، فالقاعدة تنص على أن الحماية تستوجب بصفة ضرورية تحديد الأشياء المحمية لأنها تسهل تدخل الإدارة في عملية الحفاظ، وبالتالي تحديد

(1) - سليماني هاجر: النظام القانوني للمناطق الأثرية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2006/2005، ص1.

النظام القانوني المطبق[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن القول أن الأزمة الأمنية الحادة والأوضاع التي عاشتها البلاد أفرزت تعقيدات كبيرة حالت دون الاستمرار في تطبيق السياسة العمرانية المنتهجة، مما جعل بعض القوانين الهامة لا سيما المتعلقة بضبط قواعد البناء في هذه المناطق تتأخر عن الصدور طيلة08 سنوات انجر عنه فراغ تشريعي كبير حتى عام1998 تاريخ صدور القانون04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

حدد القانون الوارد أعلاه هذه الأملاك وكرس حمايتها بجملة من التدابير، ومكن الإدارات المختصة من التدخل ضمن إطار قانوني وإداري في كل مراحل عمل أو نشاط يمارس داخل دائرة المنطقة الثقافية المحمية سواء كان بمناسبة أشغال عامة أو خاصة، وأعطاها سلطة واسعة لمراقبة تلك الأشغال قبل وأثناء وبعد انجازها وذلك باستعمال وسائل رقابة يمكن أن تكون سابقة للأشغال(**المبحث الأول**) أو لاحقة لها(**المبحث الثاني**).

وقبل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع نسلط الضوء على مفهوم التراث الثقافي في مبحث تمهيدي.

المبحث التمهيدي: مفهوم التراث الثقافي

ندرسه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف

تاريخيا إن الوعي الحاصل بأهمية المخلفات التاريخية والشواهد الأثرية وضرورة حمايتها يعود إلى سنة1931 تاريخ انعقاد الندوة الدولية بأثينا، والتي أرست أولى أواصر

(1) - الأحمر عصام: حماية التراث في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، تونس عدد4 أكتوبر 1996 ص85.

(2) - جبري محمد: التأطير القانوني للتعمير في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007 ص56.

التضامن والتعاون الدولي، وذلك بوضع نظام ناجع للحماية بإصدار ميثاق أثينا الذي تم تبينه بعد سنتين، حيث لا ينطبق هذا النظام على المعالم المنعزلة فحسب، بل على المجموعات بأكملها[1].

تواصل العمل حثيثا خاصة في مطلع الحرب العالمية الثانية على حماية التراث الثقافي بحيث نتالت الاتفاقيات وارتفع نسق الإصدارات العالمية، نذكر من أهمها اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الأثرية في حالة نزاع مسلح تم تبينها في14 ماي 1954، وفي 1964 نظمت منظمة اليونيسكو ندوة حول موضوع حماية الممتلكات الثقافية بمناسبة الأشغال العامة الكبرى التي أسفرت على ميثاق فيينا، أما في سنة 1970 انعقد مؤتمر بودابست الذي يتعلق بتحديث المراكز العمرانية[2].

إلا أن الاتفاقية العالمية المكلفة بحماية التراث العالمي الثقافي التي تم تبنيها من طرف اليونسكو في 26 نوفمبر 1972 تعتبر عصارة وحصيلة تطور الوسائل العالمية الهادفة إلى حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات صبغة عالمية وخصوصية تاريخية توصف بالتراث الكوني، وتعتبر هذه الاتفاقية النص المرجعي الذي تعود إليه كل الدول التي تسعى إلى حماية الممتلكات الأثرية باعتبارها تراث عالمي يتواجد في حدود مجالها الجغرافي[3].

هذا، وقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء تعريف واسع للتراث الثقافي، إذ نص في المادة 2من القانون السالف الذكر على أنه: (**يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية**

(1) - الخميري فاطمة: حماية التراث الأثري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس، السنة الجامعية 1998/1997، ص37.

(2) - الخميري فاطمة: المذكرة نفسها ص40.

(3) - الخميري فاطمة: المذكرة نفسها ص41.

والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا).

وباستقراء هذا التعريف، نلاحظ أن قوامه عنصران:

أ-مناطق ذات خصائص مميزة: جزء محدود من الأرض له قيمة متميزة أثريا وتاريخيا وجماليا، و لها أهمية أنتروبولوجية.

ب-وحدة ترابية محددة: تحدد ليس فقط بصبغتها التاريخية والعلمية، وإنما أيضا لصبغتها الاقتصادية والتنموية، بالإضافة إلى صبغتها الطبيعية، وإدماجها في المحيط.

الفرع الثاني: أسباب الاهتمام بالتراث الثقافي

يهدف القانون04/98 السالف الذكر إلى حماية موروثنا الثقافي بتعميق عناصر هويتنا وتجذير الشخصية الوطنية قصد إرساء عناصر الانتماء لتنمية إدراك الفرد بمدى الإضافة التي قدمها بلدنا للحضارة الإنسانية عبر العصور، كما أن اهتمامنا بالتراث الثقافي يدخل في إطار أشمل وأهم، وهو البيئة التي يعيش فيها الإنسان، لأن هذه الأخيرة جزء أساسي من مكونات البيئة باعتبارها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحكم حياته[1].

لذلك فإن معرفة رصيدنا الثقافي وسبل حمايته أمرا ضروريا، لأنه أصبح اليوم وسيلة تقدم ونهضة للشعوب يتطلب مزيد العناية لا فقط لأبعاده التاريخية والفنية والجمالية والثقافية، وإنما لأبعاده التنموية التي تفترض إدماج الممتلكات الثقافية في

(1)- :Mezni(H) :Les sites et les monuments historiques en droit Tunisien, mémoire de magister, faculté de droit, Tunis, année universitaire1999/200, page59.

الدورة الاقتصادية لأنها تمثل عاملا أساسيا من عوامل نمو مسيرتنا الثقافية والاقتصادية[1].

ولهذا دخلت الجزائر منعرجا جديدا في مجال العناية بالتراث الثقافي تجسمه سياسة واضحة وثابتة تقوم على مبدأ إحداث المؤسسة المناسبة، وإصدار النص التشريعي الملائم، وذلك بضبط أنظمة قانونية خاصة تتماشى وطبيعة كل صنف من أصناف التراث.

الفرع الثالث: مشتملات التراث الثقافي

تطبيقا لنص المادة 03 من القانون الوارد أعلاه تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1) الممتلكات الثقافية العقارية: وتصنف كما يلي:

أ-المعالم التاريخية: هي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل، أو العناصر المعزولة التي لها صلة كبرى بالأحداث في التاريخ الوطني.

ب- المواقع الأثرية: تعرف بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان، أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنتروبولوجية، والمقصود على الخصوص المحميات الأثرية[2] والحضائر الثقافية[1].

---

(1)-Mezni(H) :Ibid page61.

(2) - المحميات الأثرية مساحات لم يسبق وأن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب.

ج-**القطاعات المحفوظة:** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

2)**الممتلكات الثقافية المنقولة** تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأنتروبولوجية والأثنولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين، وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي الاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.
- الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

التجمعات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف...

(1) - الحضائر الثقافية تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها، أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

(2) - انظر المادة 50 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي وأيضا سليماني هاجر: المذكرة السابقة ص16.

- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.
- المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

3) الممتلكات الثقافية غير المادية: تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة أو مهارة، أو كفاءات، أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص[1].

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص، الإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، الحكايات، الحكم، الأساطير، الأقوال المأثورة والمواعظ[2].

وتسعى هذه الأخيرة لدراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة لتعميق المعرفة والكشف عن المراجع الذاتية، الاجتماعية والتاريخية، والحفاظ على سلامتها بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها أو نشرها للأجيال اللاحقة[3].

(1) - انظر المادة67 ف1 من القانون 04/98 السالف الذكر.

(2) - انظر المادة67 ف2 من القانون 04/98 السالف الذكر.

(3) – Bennour (J) :La protection juridique du patrimoine culturel, mémoire de magistère ,faculté de droit, Tunis, année universitaire1991/1992, page11.

المبحث الأول: الرقابة السابقة للأشغال

تزخر الممتلكات الثقافية بعدد غير متناهي من الأشياء والمفردات الأثرية منقولة كانت أو ثابتة، مما جعلها تكتسي أهمية كبرى بوأها مكانة متميزة، خاصة وأنها تمتد على كامل التراب الجزائري، بحيث يصعب حصرها مما جعل حمايتها أمرا ضروريا وحتميا وهدفا منشودا يسعى إليه المشرع الجزائري منذ صدور القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقبله القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري حيث تبنى المشرع توجها حديثا واستراتيجية جديدة للرقابة، من شأنها حماية هذه المواقع نظرا للاعتبارات الثقافية، الحضارية، البيئية، الاقتصادية التي تقوم عليها.

إن حماية الممتلكات الثقافية هي بالدرجة الأولى عمل ثقافي يعكس الوعي بالانتماء إلى ثقافة معينة والاعتزاز بالانتماء إلى تلك الثقافة، مهما كان الزمن أو العصر أو المجتمع أو الحضارة التي ينتمي إليها، كما أنها عمل سياسي يحدد جملة الاختيارات والتوجهات الأساسية لبلورة سياسية تراثية تعبر عن قناعات أصحاب القرار، أما كونها عمل قانوني لأنها تترجم حقيقة تلك الاختيارات الثقافية والسياسية في مجموعة من القواعد القانونية المتضمنة موضوع الحماية والمبينة للوسائل الكفيلة بتحقيقها[1].

إن اعتماد فلسفة تشريعية واضحة تجاه التراث الثقافي والحرص على تغليب الجانب الوقائي الحفظي يرتكز بالأساس على نظام منع يتراوح بين المنع المطلق والمنع النسبي[2].

فالمراقبة المسبقة للأشغال تتجسد من خلال إجراءات الترخيص الإداري المسبق، فحسب **Brichet**، إن الرقابة السابقة عمليا مهمة جدا، لأن الذوق الرديء يكون مروع للبناء، حتى ولو كانت الأشغال المنجزة ذات أهداف حميدة[3].

(1) - العبيدي أحمد: حماية التراث الثقافي في تونس، مجلة الأحداث القانونية التونسية، عدد49 لعام 1988، ص204.

(2) - العبيدي أحمد: المقال نفسه ص205.

(3)-Mezni(H): Op.cit. page69.

الفرع الأول: الهدم

نظرا لخطورة أعمال التهديم الكلي أو الجزئي، وما تتسبب فيه من ضياع وزوال للآثار التي لا يمكن تعويضها، كان لا بد من إخضاع هذه الأعمال لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث لأن الأملاك الأثرية تبقى مصدر غير متجدد، وفي أغلب الأحيان هشة وقابلة للتلف والهدم، لذا فمن المهم ألا يهدم دون فائدة أو بدون تفكير[1].

وبما أن الهدم مخالف لضرورات حماية المناطق الثقافية، فإن المعالم الموجودة بمناطق محمية أو مصانة تخضع لنفس نظام الهدم الكلي أو الجزئي الذي يستمد شرعيته من رخصة الهدم ولكن ما هي شروط تسليم رخصة الهدم؟ وما هي الإجراءات الضرورية لذلك[2]؟

تطبيقا لأحكام المادة60من القانون29/90 السالف الذكر لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية، المعمارية، الثقافية والأثرية.

وانطلاقا من هذا النص فإن رخصة الهدم يجب أن تصدر في شكل قرار إداري، ولذلك ينبغي أن نتعرف عليها وعلى خصائصها وعلى إجراءات إصدار القرارات المتعلق بها، ونوضح ذلك فيما يلي:

1) **التعريف برخصة الهدم وخصائصها:** لم يرد تعريف لرخصة الهدم، وإنما اكتفت أغلب التشريعات بذكر نطاقها وإجراءات منحها، وعلى كل يمكن أن نورد التعريف الفقهي التالي: **(هي القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح**

(1) - الخميري منيرة: الهدم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2006/2005 ص75.
(2) - الخميري منيرة: المذكرة نفسها ص76.

بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا في مكان مصنف أو في طريق التصنيف[1].

ومن خلال هذا التعريف تبدو لنا خصائص هذه الرخصة كما يلي:

أ- أن تصدر رخصة الهدم في شكل قرار إداري من جهة مختصة: فلا يصح قانونا القيام بعملية هدم، وفق الشروط المبينة في التعريف إلا استنادا إلى قرار إداري، ثم لا يقبل أي ترخيص إداري لم يكن في شكل قرار صادر عن الجهة المختصة بمنحه، وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 68 من القانون 29/90 السالف الذكر، فلا يجوز قانونا أن يرخص هذا الأخير بهدم بناية بموجب أمر شفوي، أو إذن إداري لم يحترم الإجراءات والأشكال المنصوص عليها، وإلا تعرض قراره لعيب مخالفة القانون أو مخالفة الشكل والإجراءات[2].

ب-أن يكون مضمون القرار إزالة كل أو جزء من بناية: ومفهوم الإزالة إما محو أثر البناء القائم تماما، و هي إزالة كلية، أو جزء منه متى كان هدم هذا الجزء مؤثرا على مجموع البناء، أي لا تشكل عملية الهدم الجزئي حذفا لبعض الزوائد من البناء، والذي يكون من قبيل التحسين والتعديل لا الهدم[3].

ج- إجراءات منح القرار المتعلق برخصة الهدم: تبدأ هذه الإجراءات بإيداع طلب مرفق بملف لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتباشر إجراءات الدراسة والتحقيق، فإصدار القرار بعد ذلك وهو ما نفصله كما يلي:

1)الطلب والتحقيق فيه: منح المشرع في المادة 62 من المرسوم التنفيذي

(1) - عزري الزين: قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر مصر طبعة2005 ص32.

(2) - عزاوي عبد الرحمان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر السنة الجامعية2008/2007 ص39.

(3) - مبروك هدى: الرخصة الإدارية في مادة التعمير، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2007/2006 ص29.

176/91 صفة طالب الرخصة لثلاث أصناف: المالك، الوكيل، والهيئة العمومية المخصصة لها البناية.

فمالك البناية الآيلة للهدم، له أن يقدم طلبا للترخيص له بهدمها، وعليه أن يثبت ملكيته إما بعقد ملكية أو شهادة حيازة طبقا لأحكام القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، ويمكن أن يقوم بذلك الوكيل بموجب وكالة رسمية طبقا لأحكام القانون المدني.

ويشمل الملف المرفق بطلب رخصة الهدم على ما يلي:

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000.
- تصميم للكتلة يعد على سلم 500/1 من البناية الآيلة للهدم أو المعدة للحفظ في حالة الهدم الجزئي.
- عرض لأسباب إجراء العملية المبرمجة.
- حجم أشغال الهدم ونوعها.
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.
- خبرة تقنية عند الاقتضاء لتحديد شروط الهدم المتوقع.

وعلى طالب الرخصة أن يرسل الطلب مرفقا بهذا الملف في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية والذي يسلمه وصلا يثبت تاريخ الإيداع، ثم يحال الملف إلى المصالح المختصة بالتعمير في البلدية لتحضيره باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترسل نسخة من الطلب خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ إيداعه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها[1].

وطبقا للمادة 67 من المرسوم التنفيذي 176/91 تجمع المصلحة المكلفة بتحضير الطلب المقدم آراء الشخصيات العمومية أو المصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المتوقع،

(1) - انظر المادتين 63، 64 من المرسوم التنفيذي176/91 المؤرخ في21 ماي 1991 المتعلق بإجراءات إعداد رخصة البناء والتجزئة والهدم وشهادة المطابقة والتقسيم والتعمير وتسليم ذلك.

وعلى هذه الأخيرة إبداء رأيها خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وينبغي أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض، أو متجانسا مع توجيهات خاصة، ومهما كان رأيها، عليها أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الآجل نفسه.

2)إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم: جعل المشرع الاختصاص الحصري في منح رخصة الهدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 68 من قانون 29/90، وهذا يعني أنه لا ينعقد الاختصاص بشأنها لغيره(1)، فكل قرار يتضمن رخصة هدم صادر من جهة إدارية أخرى غير رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرض هذا القرار للإلغاء بعيب عدم الاختصاص.

إذن بعد التحقيق في الملف خلال المدة القانونية وهي ثلاثة أشهر، على رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قراره بشأنها، إما بالموافقة أو بالرفض أو بالتحفظ(2)، فإذا كان قراره بالموافقة، فعليه أن يبلغه إلى صاحب الطلب بحسب صفته مالكا أو موكلا أو مؤسسة عمومية مخصصة لها البناية، أما إذا كان قراره بالرفض، أو موافقة مرفوقة ببعض التحفظات، فيجب في هذه الحالة أن يكون القرار معللا(3)، وهذا يعني أن قرار الرفض أو قرار الموافقة إذا لم يكن معللا، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب يفتح المجال أمام المعني للطعن فيه، بل حتى في حالة تعليله وعدم اقتناعه به، يمكنه رفع طعن ضد هذا القرار(4).

أما في حالة عدم صدور أي قرار بشأن الطلب رغم فوات الآجال القانونية للرد، فإن المشكلة ذاتها تعترضنا بشأن تفسير موقف الإدارة السلبي، غير أن المشرع في مجال رخصة الهدم فسح أمام المعني طريقا لإجبار الإدارة على الرد على طلبه، وذلك في المادة 72 من المرسوم التنفيذي 176/91، حيث يمكنه أن يتقدم بعريضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء آجال التحضير يطلب فيها الرد على طلبه، وإذا لم يبلغ

(1) - يحدد هذا القانون القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

(2) - انظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي 176/91 السالف الذكر.

(3) - انظر المادة69 من ذات المرسوم التنفيذي.

(4) - انظر المادة 72 من المرسوم التنفيذي 176/91 السالف الذكر.

بأي رد بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما الموالية لتقديم العريضة، فيمكنه أن يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة[1]، وهو إجراء على ما يبدو، يهدف من خلاله المشرع إرغام الإدارة على الرد، ولكن في تقديري أن اللجوء إلى القضاء لا يفي بهذا الغرض طالما أن المشرع لم يحدد نوع القضاء استعجالي أم لا، لأن سلوك الدعوى القضائية بإجراءاتها الطويلة سيفقد رخصة الهدم طابعها السريع ولا سيما أن المشرع لم يعط للإدارة المختصة حق تأجيل البث في الطلب[2].

ولذلك نرى أنه من الأفضل استبدال هذا الإجراء والغاية هاته بفكرة الترخيص الضمني، أي أن فوات الآجال القانونية للرد دون أن تصدر الإدارة أي قرار يعتبر قرار ضمنيا بالموافقة على رخصة الهدم.

وإذا بلغ صاحب طلب رخصة الهدم بقرار الموافقة، فلا يمكنه مباشرة أشغال الهدم، إلا بعد عشرين يوما من تاريخ الحصول على الهدم، وبعد إعداد تصريح بفتح الورشة، هذا ويمكن أن يصبح القرار المتعلق برخصة الهدم لاغيا إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس سنوات من تاريخ تبليغ القرار أو إذا توقفت أشغال الهدم خلال السنوات الثلاثة الموالية للشروع فيها، أو إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة[3].

الفرع الثاني: الأعمال والمشاريع الحفظية

أ - أشغال الحفظ والترميم والصيانة: نظرا لأهمية عملية الترميم في حماية المناطق الأثرية، لا بد أن تكون ملائمة للطابع المعماري والجمالي للمنطقة وأن لا يمس بهيكلة المعلم، ويحافظ على انسجامه مع محيطه بشكل عام، إذ يؤكد "Sahtelain" أنه لا توجد أية عملية حفظ يمكن أن تكون أكثر انتباها لتضع الأشياء في مأمن من عوامل الزمن ولا حتى الحوادث العرضية كالترميم باعتباره المرفق الضروري للحفظ، والذي لا يمكن

(1) - عزري الزين: المرجع السابق ص37.

(2) - عزري الزين: المرجع نفسه ص38.

(3) - انظر المادتين73، 74 من المرسوم التنفيذي176/91 السالف الذكر.

بطبيعته أن ينفصل عنه[1]، وعلى هذا الأساس يعتبر ملائمة أشغال الترميم أو البناء للطابع الأثري للمنطقة شرط ضروري لتسليم رخصة الترميم، إذ تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بتسليمها[2] تطبيقا لنص المادة21من القانون 04/98 السالف الذكر التي جاء فيها: (**تخضع كل أشكال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير المراد القيام بها على الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة).**

إذن بصفة عملية، فإن ملفات هاته الأشغال تعرض على دائرة صيانة المعالم والمواقع بمديرية التراث الثقافي لكي يتخذ بشأنها رأيا نهائيا خاصة فيما يتعلق بالمعالم التاريخية التي خصها المشرع بنظام خاص يتجسم في إقصاء السلط المحلية والجهوية من دائرة الرقابة وإخضاع سائر الأشغال بها إلى الرقابة المطلقة لمصالح الوزارة المكلفة بالتراث.

ب-مشاريع التقسيم والتجزئة: التقسيم هو تقنية قديمة وبديهية تتمثل في تجزئة الأرض إلى مقاسم معدة للبيع وللبناء وهو ما يسمح بتهيئة واستعمال المجال الترابي بطريقة عقلانية[3].

مبدئيا يبدو أن الوزير المكلف بالتراث غير معني بهذه العملية، إلا أنه عندما تكون عملية التقسيم داخل دائرة المناطق الأثرية، فإنها تخضع بدورها إلى ترخيص مسبق حسب نص المادة24 من القانون04/98 الوارد أعلاه، حيث نصت المادة: (**يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المنفردة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها، إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة الجنة الوطنية للممتلكات الثقافية).**

ج- أشغال البناء: تخضع هذه الأشغال في كل الحالات إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، فإذن فعلى كل من يروم البناء أو إدخال تغيرات عليه

(1)-Labidi(A): La protection des biens culturels en Tunisie, actualité juridique tunisienne, n: 11, 1997 page47.

(2)-Labidi(A): Ibid page48.

(3) - الحبيب الشطي: التقسيم العقاري، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد6 لعام 1995، ص19.

أو تمديد بناية موجودة، عليه الحصول على ترخيص بذلك[1]، إذ أشارت المادة 23 من ذات القانون على أنه: (**إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على ممتلك ثقافي مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية الحصول على رخصة بناء التي لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.**

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران عقب إرسال ملف رخصة البناء من جانب السلطة المكلفة بدراسته).

وعليه نستنتج أن مشاريع البناء داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة تخضع إلى التراتيب الجاري بها العمل، وذلك بعد أخد الرأي المطابق لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما أنه لا يجوز إنشاء أي مشروع بناء في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة أشهر، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام[2].

ويجب أن يكون كل مشرع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه، والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا، وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير، أو في مخططات شغل الأراضي، لذا يتم إعلام السلطات المكلفة بإعداد هذه المخططات في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[3].

د- **إجراء التعديلات:** يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف

(1) - العبيدي أحمد: المقال السابق ص216.

(2) - انظر المادة 34 من القانون 04/98 السالف الذكر.

(3) - العبيدي أحمد: المقال السابق ص218 .وأيضا المادة 35 من القانون 04/98 السالف الذكر.

بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[1]، كما أنه لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[2].

يسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مشاريع البناء، وللوزير مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده[3].

في حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها يمكن اتخاذ إجراء تصنيف الممتلك الثقافي مباشرة وفقا لأحكام المواد 16، 17، 18، من القانون 04/98 السالف الذكر.

هـ-**وضع اللوحات الإشهارية:** يدخل الترخيص المسبق لأشغال وضع الألواح الدعائية والملصقات ذات الطابع الإشهاري والتجاري في إطار حماية جمالية الممتلكات الثقافية بتفادي التلوث البصري، ذلك لأن الإشهار التجاري داخل كل مدينة يمثل دائما تشوها بصريا ونفسانيا[4].

خلافا للقانون الفرنسي الذي اهتم منذ 1881بحماية الأملاك الثقافية ضد الإشهار، نظم القانون الجزائري هذه المسألة في عام 1998 بمقتضى القانون 04/98 الذي حجر وضع كل الأشياء ذات الطابع الإشهاري في المعالم التاريخية، أو في التجمعات العمرانية أو المواقع الأثرية، إلا أنه بعد صدور هذا القانون أصبحت هذه اللوحات الإشهارية تخضع لنظام الترخيص المسبق بصراحة نص المادة 22 منه التي جاء فيه:

(1) - انظر المادة 14 من القانون 04/98 السالف الذكر.

(2) - انظر المادة 15 ف1 من ذات القانون.

(3) - انظر المادة 15 ف 3 من ذات القانون.

(4)-André(B): L'esthétique decretéé ,revue droit et Ville, n: 9,1990, page30.

(يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية، أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة، أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة).

و-**أشغال البنية التحتية**: تمثل أشغال البنية التحتية داخل دائرة الممتلكات الثقافية في أشغال الشبكات الكهربائية والهواتف، وقنوات المياه، والتطهير، والطرقات السلكية واللاسلكية، وكل ما من شأنه أن يشوه المنظر الخارجي للمنطقة[1].

تخضع هذه الأشغال للترخيص المسبق للوزير المكلف بالتراث لأنها أشغال يمكن أن تمس جمالية المنطقة وانسجامها، لا سيما وأنها أشغال ضرورية لحياتنا اليومية لم يتم تنظيمها إلا على أساس المادة 21 من القانون 04/98 الوارد أعلاه: **(تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والمتعلقة بما يأتي:**

- **أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية، أو الجوفية، وأنابيب الغاز، ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.**
- **أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.**
- **أشغال كبرى عمومية أو خاصة).**

تخضع الأشغال المباشر انجازها، أو المزمع القيام بها والمبينة فيما سبق ضمن حدود الموقع، أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

---

(1)-André(B): Ibid page31.

(2) - انظر المادة 21 ف1 من القانون 04/98 السالف الذكر.

يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحد كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المختصة، وبانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة[1].

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة للأشغال

يلعب الترخيص الإداري المسبق دورا هاما في تنظيم الأشغال المجراة في الممتلكات الثقافية باعتبارها أشغال يمكن أن تضر بصبغة هذه المناطق، إلا أن هذه التقنية لا يمكن أن تنتج آثارها الحفظية، إذا لم تقم الإدارة بمراقبة لاحقة لها، إذ أنه أثناء تنفيذ هذه المشاريع يمكن أن تسجل عدة تجاوزات جزئية أو كلية تكون مخالفة للمقتضيات القانونية المتعلقة بالحماية[2].

تفاديا لهذه الوضعية، يصبح تدخل الإدارة أثناء التنفيذ أمر ضروري لتأمين عملية حماية المناطق الأثرية وذلك من خلال تكريس الرقابة العلمية والفنية من جهة، وإعداد مخططات الحماية والاستصلاح من جهة أخرى.

الفرع الأول: حماية التراث عن طريق الرقابة العلمية والفنية، والحلول

أ- **الرقابة العلمية والفنية:** إن تنفيذ الأشغال داخل المناطق الثقافية المحمية تستوجب الرقابة المنصوص عليها في المادتين20، 31ف2 من القانون04/98السالف الذكر، إذ تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا النص للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين للمواقع الثقافية أو المناطق المصانة أن ألا يمنعوا المصالح المختصة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال.

ولكن في صورة تعذر المالكين القيام بتنفيذ الأشغال، هل تأخذ الدولة على عاتقها

(1) - انظر المادة 21 ف2 من ذات القانون.

(2)-Louis Lucas: La protection des sites urbains, revue droit et ville n: 18,1985 page172.

مسؤولية التنفيذ، وهل تقدم لهم مساعدات مالية؟

لقد أقر المشرع صلب المادة 82 من ذات القانون مساعدة المالك ماديا على تحمل الأعباء والتكاليف التي تستوجبها الأشغال الهادفة إلى صيانة المعلم إذ نصت المادة: **(يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة، أو ترميم، أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة[1]، كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال ترميم، أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون).**

وتمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50 % من الكلفة الإجمالية.

وينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم تاريخية محمية أو مرتبة على معنى المادة 83 من نفس القانون بإعانة مالية بنسبة تتراوح بين 15 %و 50% من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي[2].

وبالمقارنة بين المادتين نتبين الفرق بين الأشغال الحفظية، وما تمثله من تقوية الأسس والترميم من الداخل والخارج باعتبارها أشغال ضرورية لسلامة المعلم، وبين الأشغال التحسينية التي تؤدي إلى الزيادة في قيمة المنطقة الأثرية باعتبارها أشغال نفعية[3].

ب- حلول الدولة محل المالك: نظرا للقيمة التاريخية التي تقوم عليها فكرة حماية الممتلكات الثقافية، وخوفا من التلف والضياع بسبب تقصير المالكين، اتخذ المشرع

(1) - الإعانات تقدم عن طريق الصندوق الوطني للتراث الثقافي، انظر نص المادة 21 من القانون 04/98 السالف الذكر.
(2) - انظر المادة84 من القانون04/98 السالف الذكر.

(3)-Louis Lucas: Op. cit, page178.

عدة مبادرات تهدف إلى إحلال الدولة محل المالك الأصلي.

فإذا كان المالك في وضع يعتذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها، ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة، يحق لهذا الأخيرة تطبيق قواعد الانتزاع من أجل المصلحة العامة، على أن يقع تقدير هذه المصلحة بالنظر إلى الأهداف التي تسير المرفق العام الذي يتم الانتزاع لفائدته[1].

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتراث باعتبارها الجهة المختصة في حماية المناطق الأثرية دراسة موضوع الانتزاع مع دائرة صيانة المعالم والمواقع واستشارة اللجنة الوطنية للتراث.

وقد أغفل المشرع الجزائري النص في القانون 04/98 المتضمن حماية الممتلكات الثقافية على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض المالك القيام بعمليات الصيانة، الترميم وإعادة التأهيل في المناطق المحمية، لذا نقترح تعديل أحكام هذا القانون بإدراج مواد قانونية واضحة تجبر المعني في أجل معين على البدء في الأشغال، وفي حالة التعنت تتولى المصالح المختصة ذلك مع إجباره على دفع المصاريف على أقساط باستعمال امتيازات السلطة العامة، على أن يكون إجراء النزع أخر تدبير يتخذ.

الفرع الثاني: حماية التراث عن طريق إعداد المخططات الناجعة

أ- إعداد مخططات الحماية: نظرا لأهمية الاعتبارات التي تقوم عليها فكرة حماية المناطق الثقافية، يتم إعداد مخططات الحماية والاستصلاح بصفة دورية يحدد فيها القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف، أو منطقته المحمية وتسند هذه المهمة إلى

(1) - سليماني هاجر: المذكرة السابقة، ص25.

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[1].

يعد المخطط العام للتهيئة أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية[2]، وتتم الموافقة عليه بناء على[3]:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ب- **حق الاستغلال**: أجاز القانون شغل المعلم الثقافي، أو استعماله وذلك بعد تقديم طلب إلى الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، ويجب على المعني أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله[4].

كما يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية، أو تصوير فوتوغرافي أو سينمائي في أو على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لنفس الالتزامات المنصوص عليها أعلاه[5].

الخاتمة:

لقد تم إصدار قانون حماية التراث الثقافي كخطوة عملية وايجابية لتجاوز سلبيات

---

(1) – Louis Lucas: Op.cit. page182.

(2) - انظر المادة 43 من القانون 04/98 السالف الذكر.

(3) - انظر المادة 44 من ذات القانون.

(4) -Mezni(H): Op.cit. page74 وأيضا المادة 26 من القانون 04/98 السالف الذكر.

(5) - انظر المادة 27 من القانون 04/98 السالف الذكر.

القوانين السابقة لا سيما وأنها نصوص متفرقة لم تدخل بصورة مطلقة أو فعلية حيز التطبيق ولا تستجيب لضرورات الحماية، إلا أنه رغم إعداد قانون موحد هدفه إيجاد الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لحماية هذه الممتلكات ودمجها في المسيرة التنموية، لم نتوصل إلى تحقيق الموازنة بين التطبيق والقانون وذلك لاحتوائها على عدة نقائص.

تتعلق هذه النقائص بغموض النص في حد ذاته إما بسبب عدم دقة المصطلحات المستعملة، وإما لغياب تعريف قانوني واضح لعدة مفاهيم، مما ساهم في تعطيل الحماية والوقوف عائقا أمام البحث العلمي والتقييم العلمي للمبادرات المتخذة ومدى تطابقها مع القانون.

لذلك لا بد من إعادة النظر في صياغة بعض المواد، وفي أحكام التنسيق بين مختلف الأطراف المختصة والمتدخلة في مراحل الحفظ من صيانة وإحياء لاسيما وأن عملية تسيير المناطق الأثرية تشكو من نقائص متعددة على المستوى المالي والتقني، ذلك أن الصندوق الوطني للتراث الثقافي كهيكل مختص يفتقد إلى الوسائل الضرورية والكافية لمجابهة حجم المهام الموكلة إليه، مما يستوجب تدعيم برامج التمويل، وإيجاد إطار علمي وتقني متكون ومختص.